رجع كل على الآخر بنصف ما ادى فان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح
ولهان يأخذ حصته من لم يعتقه منه اصالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق
على صاحبه بما ادى عنه لا صاحبه عليه بما ادى عن نفسه ومال لا يجب على
عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلق ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو
مات عبد مكفول برقبته واقيم بينة انه لمدعيه ضمن كفيل قيمته فان كفل
سيد عن عبده او هو عنه مديونا عن سيده فعتق فادى لا يرجع على صاحبه

كتاب الحوالة هي تصح بالدين برضى المحيل والمحتال عليه واذا تمت برئ المحيل
من الدين بالقبول ولم يرجع على المحتال الا اذا توى حقه بموت المحتال
عليه مفلسا او حلف منكرا حوالة لا بينة عليها وقالا ولو بان فلسه القاضي
ونقض بدراهم الوديعة وبرئ بهلاكها او بالمغصوب ولم يبرأ بهلاكها او بالدين
فلا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة الغرماء المحيل بعد موته

في المطلق

١١١

وفي المطلق له الطلب من المحتال عليه ولم يبطل باخذ ما عليه او عنده
ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلب مثل ما احال احلت بدين
عليك ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك احلتني بدين لي عليك وكره
السفتجة وهي اقراض بسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء الاهل
للشهادة اهل للقضاء وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له
فيصح تقليده ولا يقلد كما صح قبول شهادته ولا تقبل ولو فسق العدل استحق
العزل في ظاهر المذهب عليه مشايخنا والاجتهاد شرط للاولوية فلو قلد جاهل صح و
يختار الاقدر والاولى ولا يطلب القضاء وصح الدخول فيه لمن يثق عدله
وكره لمن خاف عجزه وحيفه ومن قلد سأل ديوان قاض قبله والزم محبوسا
اقر بحق او من انكر الا ببينة وان اخبره المعزول والا ينادى عليه ثم يخليه
وعمل في الودائع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا

وعند بعض المشايخ ينعزل شرح

Copyright © King Saud University